

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية :

قرر :

مادّة ١ - تُحرّم السيدة / ريحانة خليل حسن حجازى - الإسرائيلية الجنسية -
من اكتساب الجنسية المصرية تطبيقاً للمادة السابعة من قانون الجنسية المشار إليه
وذلك لدواعي أمنية .

مادّة ٢ - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريماً في ٢٦/١١/٢٠٠٩

وزير الداخلية

حبيب العدالى